حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولاً فان لم يجاوز الهلاك العفو فا
الواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او
واحد من ستٍ من الابل حيث يبقى وجوب شاة ثم الى نصاب يليه يعني ان
جاوز الهلاك العفو صرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين
بعيراً فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذي يليه
وهو ما بين خمسة وعشرين الى ستٍ وثلثين حتى يجب بنت مخاض والا
الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون
وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن
من بنت لبون ولا نقول ايضاً ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى المجموع
النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف الى مجموع ستٍ وثلثين
اي كان الواجب في ست وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي
خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون ثم وثم
الى ان ينتهي كما لو هلك من اربعين بعيراً عشرون فاربعة تصرف الى
العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب
حتى يبقى اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون
او خمسة وثلثون من اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يعاد غير
الخراج ان لم يصرف في حقه فان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا الزكوة
في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال
التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا
الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم
لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوات المذكورة فان صرفوها الى
مصارفها الآتي ذكرها فلا اعادة عليهم والا فعليهم الاعادة الى مستحقها
فيما بينهم وبين الله تعالى غصب سلطان مالاً وخلط بماله صار ملكاً له
حتى وجب عليه الزكوة وورث عنه كذا في الكافي عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب

واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها الساعي جبراً لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة در المختار

لان الخلط استهلاك اذ لا يمكن تمييزه عند ابي حنيفة رح وقوله ارفق اذ قلما يخلو عن مال غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثاً كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا كان اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر به لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط در المختار

ويصح لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج رأسه وتمامه في النهر در المختار
ولو غرس في ارض الخراج كرما فلم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى در المختار

او لنصب جاز قد عرفت ان سبب وجوب الزكوة المال النامي والحولان
شرط لوجوب الاداء وقد تقرر في الاصول ان السبب اذا وجد صح الاداء وان
لم يجب فاذا وجد النصاب صح الاداء قبل الحولان فاذا كان له نصاب واحد
كمائتي درهم مثلاً فادى لسنين جاز حتى اذا ملك في كل منها نصاباً اجزأه
ما ادى من قبل وكذا اذا كان له نصاب واحد فادى لنصب جاز حتى اذا
ملك النصب اثناء الحول فبعد ما تم الحول اجزأه ما ادى لا يضمن مفرط
غير متلف اي ان قصر من عليه الزكوة في الاداء حتى هلك النصاب سقط
عنه الزكوة ولا يضمن قدرها وقال الشافعي رح لا تسقط ويضمن ولو
استهلك يضمن لان النصاب صار في حق الواجب حقاً لصاحب الحق فصار
المستهلك متعدياً فيضمن **باب زكوة المال** المراد بالمال غير السوائم
واللام فيه اشارة الى المذكور في قوله عم هاتوا ربع عشر اموالكم
فان المراد به غير السائمة اذ زكوة السائمة غير مقدرة بربع العشر
نصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة مائتا درهم وزن سبعة اي يكون
كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطاً والدرهم
اربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات اعلم ان الدراهم قد كانت
على عهد عمر رضي الله عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة
مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ
عمر رض من كل نوع ثلثاً كيلا يظهر الخصومة في الاخذ والاعطاء فثلث
عشرة ثلثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع
سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احداً وعشرين فثلث المجموع سبعة
ولذا سمي الدرهم وزن سبعة وفي مضروب كل خبر مبتدأ هو قوله الآتي
ربع عشر ومعموله ولو حلياً وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة مطلقاً
اي سواء كان مباح الاستعمال اولا وعند الشافعي رح لا تجب في حلي

والدرهم الشرعي سبعون شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم در المختار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1